

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني - رقم (114) لسنة 2024

المادة: (1)

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني لسنة 2024) ويقرأ مع النظام رقم (68) لسنة 1993 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

تعديل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (للشؤون الدبلوماسية والمغتربين وأمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف (الأمين العام) الوارد فيها.

ثانياً: بإضافة عبارة (أو نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام) بعد عبارة (الخدمة المدنية) الواردة في المعنى المخصص لتعريف كل من (الملحق الفني) و(الموظف الإداري) الواردين فيها.

المادة: (3)

يعدل النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أمين عام الوزارة للشؤون الدبلوماسية والمغتربين) وعبارة (أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية) حيثما وردتا فيه والاستعاضة عنهما بعبارة (الأمين العام).

المادة: (4)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة كلمة (لندن) إلى آخر البند (3) منها.

ثانياً: بإلغاء كلمة (لندن) الواردة في البند (4) منها والاستعاضة عنها بكلمة (برلين).

ثالثاً: بإلغاء كلمة (برلين) الواردة في البند (5) منها.

رابعاً: بإلغاء عبارة (نور سلطان) الواردة في البند (6) منها والاستعاضة عنها بكلمة (أستانا).

المادة: (5)

يلغى نص المادة (8) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 8-

يعين الأمين العام من بين السفراء بقرار من الوزير.

المادة: (6)

تعدل المادة (10) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بناء على تنسيب أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية) الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) منها.

المادة: (7)

تعدل المادة (17) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أمين عام الوزارة للشؤون الدبلوماسية والمغتربين وأمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية أو أي منهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام).

المادة: (8)

تعدل الفقرة (أ) من المادة (20) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (أمين عام الوزارة للشؤون الدبلوماسية والمغتربين وعضوية أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية وثلاثة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (الأمين العام وعضوية أربعة).

ثانياً: بإلغاء نص البند (4) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

4- التنسيب للوزير بإيفاد موظفي السلك الدبلوماسي للدورات وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية على أن تتضمن معايير المفاضلة بين المرشحين والتقييم المستمر لنتائج الإيفاد وتأثيره في رفع كفاءة موظفي السلك الدبلوماسي وتطوير العمل.

المادة: (9)

يلغى نص البند (4) من الفقرة (هـ) من المادة (21) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

4- يبلغ موظف السلك الدبلوماسي خطيا بتقرير تقييم أدائه النهائي الذي قرره اللجنة ويحق له الاعتراض عليه لدى الوزير إذا كان بدرجة متوسط فما دون.

المادة: (10)

يلغى نص المادة (22) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة 22-

تنتهي خدمة السفير المعين من خارج السلك الدبلوماسي في الوزارة بعد شهرين من انتهاء المهمة التي كلف بها في الخارج إلا إذا قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير خلال تلك المدة خلاف ذلك.

المادة: (11)

يلغى نص البند (4) من الفقرة (ب) من المادة (29) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

4- أن يخضع لدورة تدريبية في المعهد تحدد اللجنة مساقاتها ومدتها على أن لا تقل عن أسبوعين.

المادة: (12)

تعديل المادة (31) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو الوظيفة) بعد كلمة (الرتبة) الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإلغاء رتبة كل من (سفير) و(قنصل عام) و(قائم بالأعمال أصيل) و(رئيس الممثلة) والعلاوات المحددة لها والاستعاضة عنها بما يلي:-

رئيس البعثة 2350

nashashibi law office

ثالثاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (ب) منها وإضافة الفقرة (أ) إليها بالنص التالي:-

أ-1- تصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من مركز الوزارة إلى خارج المملكة أو من بعثة إلى أخرى سلفة مؤقتة تعادل مقدار الراتب والعلاوات والبدلات التي يستحقها شهرياً وفقاً لأحكام هذا النظام.

2- تسدد السلفة المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صرفها.

المادة: (13)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (33) من النظام الأصلي بإلغاء عبارتي (المتزوج 700) و(الأعزب 500) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (المتزوج 1200) و(الأعزب 1000).

المادة: (14)

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (35) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تصرف لموظف السلك الدبلوماسي علاوة بدل تعليم بما نسبته (75%) من مجموع الايصالات السنوية الرسمية عن كل ولد من أولاده ممن أكملوا الرابعة من العمر ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة على أن لا يزيد عدد الأولاد الذين تصرف عنهم هذه العلاوة على ثلاثة وبحد أعلى ستة آلاف دينار سنوياً عن كل ولد في أي من الحالات التالية:-

1- انتهاء خدمة موظف السلك الدبلوماسي خارج المملكة وعودته إلى مركز الوزارة وإلى حين نقله خارج المملكة.

2- خدمة موظف السلك الدبلوماسي في البعثات المقيمة في الدول ذات الظروف الصعبة التي تحول دون مرافقة أولاده له.

3- وجود حكم حضانة بحق ولد موظف السلك الدبلوماسي يحول دون مرافقته له.

المادة: (15)

تعديل المادة (41) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

أ. لموظف السلك الدبلوماسي وأفراد عائلته السفر بالدرجة السياحية بالطائرة أو بأي واسطة نقل أخرى يختارونها على أن لا تزيد نفقات السفر على ثمن تذكرة الطائرة.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ب) منها وإعادة ترقيم الفقرة (ج) الواردة فيها لتصبح (ب) منها.

المادة: (16)

تعديل المادة (43) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (أو بالعكس أو من بعثة إلى أخرى) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- يصرف لموظف السلك الدبلوماسي الذي تقرر نقله من خارج المملكة إلى المركز أو من بعثة إلى أخرى مبلغ مقطوع على النحو التالي: -

1. المتزوج (6000) دينار.

2. الأعب (4000) دينار.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (الفقرة (أ)) الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرة (ب)).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ب) إلى (د) الواردة فيها لتصبح من (ج) إلى (هـ) منها على التوالي.

- المادة: (17)

تعديل المادة (46) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لمدة شهرين يتم أثناءها البت في أمر نقله أو عودته إلى مركز عمله وتوقف العلاوات بعد ذلك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (إلى أن يتم البت في أمر نقله أو عودته إلى مركز عمله وفقاً لأحكام هذا النظام).

- المادة: (18)

يعديل النظام الأصلي بإضافة المادة (47) إليه بالنص التالي:-

المادة 47-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تسمية أي من السفراء أو الوزراء المفوضين في مركز الوزارة (سفيراً غير مقيم) لدى أي من الدول التي لا يوجد فيها بعثة مقيمة على أن يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية.

ب- يؤدي السفير غير المقيم اليمين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام.

ج- يتقاضى السفير غير المقيم علاوة بدل التمثيل الشهرية المقررة لرئيس البعثة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا النظام.

د- تنظم مهام السفير غير المقيم وسائر الشؤون المتعلقة بعمله ومدده ونفقات الإقامة والتنقل الإضافية التي تصرف له بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

- المادة: (19)

تعديل المادة (50) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو الملحق الفني أو الملحق الإداري) بعد عبارة (السلك الدبلوماسي) الواردة في الفقرة (أ) منها، وبإلغاء كلمة (خمسة) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بكلمة (عشرة).

ثانياً: بإضافة عبارة (أو الملحق الفني أو الملحق الإداري) بعد عبارة (السلك الدبلوماسي) الواردة في الفقرة (ب) منها، وبإلغاء عبارة (عشرة أضعاف) الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرون ضعفاً).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (السلك الدبلوماسي) وكلمة (عشرون) الواردتين في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (الوزارة) وكلمة (ثلاثون) على التوالي.

رابعاً: بإلغاء عبارة (السلك الدبلوماسي) وكلمة (ثلاثون) الواردتين في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (الوزارة) وكلمة (أربعون) على التوالي.

خامساً: بإلغاء عبارة (أحد موظفي البعثة غير الدبلوماسيين) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموظف المحلي أثناء عمله في البعثة).

- المادة: (20)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (51) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو الملحق الفني أو الملحق الإداري خلال عملهم) بعد عبارة (السلك الدبلوماسي) الواردة فيها.

- المادة: (21)

يعدل البند (5) من الفقرة (ب) من المادة (52) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو أي وسيلة إلكترونية) بعد كلمة (مجلة) الواردة فيه.

- المادة: (22)

تعديل المادة (54) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (الخدمة المدنية) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (إدارة الموارد البشرية في القطاع العام).

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يتم تقييم أداء السفراء والبعثات وفقاً لمعايير تحدد بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تتولى اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (86) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام النظر في المخالفة المرتكبة من السفير والمحالة إليها من رئيس الوزراء بناء على تقرير الوزير.

المادة: (23)

تعديل الفقرة (أ) من المادة (56) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (لأمين عام الوزارة للشؤون الدبلوماسية والمغتربين أو أمين عام الوزارة للشؤون الإدارية والمالية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (للأمين العام).

المادة: (24)

يعديل النظام الأصلي بإضافة المادة (57) إليه بالنص التالي وإعادة ترقيم المادة (57) الواردة فيه لتصبح المادة (58) منه:-

المادة 57-

أ- لغايات هذا النظام، تحدد مهام وزير دولة للشؤون الخارجية وصلاحياته بمقتضى تعليمات يصدرها رئيس الوزراء.

ب- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بصندوق موظفي الوزارة.

nashashibi law office

عبدالله الثاني ابن الحسين

14/12/2024